فان سهى عن السلام حتى صلى خامسة رجع متنفلا متى ما ذكر وسجد قبل السلام كان النافلة في موضع الفرض اربع
وفي قول [illegible] ركعتان و ان صلى الفريضة خمسا ساهيا سجد بعد السلام **باب في التشهد والسلام**
قال مالك لا يزيد في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ويبدأ بالتشهد قبل الدعاء واستحب مالك تشهد عمر رضي الله عنه
وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله ثم يدعو بما احب و يسلم
الامام والفذ واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا ويسلم المأموم عن يمينه ثم على الامام وان كان عن يساره احد رد عليه وقاله ابن
عمر رضي الله عنه وكان مالك رحمه الله ياخذ بقول ابن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره ثم يرد على الامام ثم تركه وسلام
الرجال والنساء سواء ويسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جدا وسلامه من الفريضة والنافلة ومن السهو سواء و لا يقيم الامام
في مصلاه اذا سلم الا ان يكون في سفر او في فنائه فان شاء تحول او اقام وان شاء المأموم رد على الامام وعليك السلام واحب الي
السلام عليكم و اذا احدث الامام او رعف فله ان يستخلف من يتم بالقوم فان قال يا فلان تقدم فان كان في الصلاة فليس
على نفسه ولا يبني وان كان فيها لا يبني فيه لم يضرهم ذلك لانه في غير صلاة وانما يضرهم ان لو كان دخل بهم فان خرج الامام ولم
يستخلف اتم بهم احدهم فان صلوا وحدانا اجزأهم الا الجمعة ويكره لهم ذلك وان استخلف من فاتته ركعة اتم بهم صلاة
الامام [illegible] ثم [illegible] المستخلف ما بقي عليه ثم يسلم بهم فان استخلفه [illegible] **في غسل**
الجمعة [illegible] غسل الجمعة واجب على كل محتلم ولا يجزئ الا متصلا بالرواح فان اغتسل وراح ثم احدث او خرج من المسجد
او موضع فيه لم ينتقض غسله وان تباعد او تغدى او نام بعد غسله اعاد ولا باس ان يغتسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة ينويهما
و ليس على النساء والعبيد والصبيان جمعة فمن شهدها منهم فليغتسل وليس [illegible] على المسافر فمن شهدها فليصلها ومن
ركع مع الامام يوم الجمعة ولم يقدر على السجود من زحمة الناس حتى ركع الامام الثانية ولم يرفع راسه فلا يسجد وليتبع
الامام في الثانية ويقضي ركعة وكذلك ان زوحم على السجود حتى قام الامام في الثانية فليسجد ما لم يخف ان يعقدها عليه فان خاف
ألغى الاولى ودخل معه فان لم يقدر على السجود حتى سلم الامام اعاد ظهرا اربعا وان غفل او لم يسجد حتى ثم زحموه على الثانية
حتى سلم الامام بنى على ما ولي من صلاته وان لم يقدر على السجود الا على ظهر اخيه اعاد ابدا ومن ادرك من الجمعة ركعة قضى
بعد سلام الامام اخرى يقرأ فيها بسورة الجمعة استحبابا ويجهر وان ادرك الجلوس صلى اربعا و من جاء في نافلة يوم الجمعة
فلم يركع حتى خرج الامام تمادى وان خرج الامام قبل ان يحرم فليجلس ولا يصلي و اذا قام الامام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام
واستقباله والانصات اليه لا قبل ذلك ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة ومن ابتلي على الذكر شيئا يسيرا في نفسه
والامام يخطب فلا باس [illegible] و يجب من الانصات على من لم يسمع الامام مثل ما يجب على من يسمعه ومن عطس والامام
يخطب حمد الله تعالى سرا في نفسه ولا يشمت العاطس والامام يخطب ولا باس بالاحتباء والامام يخطب ولا يتكلم احد في جلوس الامام
بين خطبتيه و يجلس الامام في اول خطبته حتى يؤذن المؤذن على المنار ثم يخطب ويجلس في وسطها جلسة خفيفة وكذلك سائر
الخطب يجلس في اولها وفي وسطها ولا يسلم الامام على الناس اذا رقي المنبر ومن شأنه ان يقول اذا فرغ من خطبته يغفر الله لنا ولكم
وان قال اذكروا الله يذكركم فحسن والاول احب وجائز ان يتكلم الامام في خطبته بامر او نهي ولا يكون لاغيا ومن كلمه الامام
فرد عليه لم يكن لاغيا و يستحب للامام ان يتوكأ على عصا غير عود المنبر اذا خطب وهو من امر الناس القديم و تصلى
الجمعة في رحاب المسجد وافنيته وما يليه من الحوانيت والدور التي تدخل بغير اذن وان لم تتصل الصفوف اذا ضاق المسجد وكان
الناس يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيصلون فيها الجمعة من ضيق المسجد وهي بيوت من المسجد وابوابها
شارعة الى المسجد ولم يزل الناس يصلون فيها حتى بني المسجد ولا يصلى في تلك الحوانيت والدور التي تدخل باذن وان اذن اهلها ولا يصلى في الزقاق
فان كان فيه ارواث الدواب وذلك في جميع الصلوات لضيق المسجد و من صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الامام اعاد ظهرا
اربعا وان استخلف الامام من يصلي في الجامع يوم الجمعة وصلى هو الجمعة في غيره فالجمعة لمن صلى في الجامع وهو كمن [illegible]
مسألة ويصلي الجمعة اهل القرية المتصلة البنيان كالروحاء وشبهها وكذلك اهل الخصوص كان عليهم والي او لم يكن وقال

مالك القرية المتصلة البنيان التي فيها الاسواق تجمع اهلها ومن لم يذكر الاسواق و كتب عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه ايما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليجمعوا الجمعة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع ثلاثون
بيتا و يجب اتيان الجمعة من ثلاثة اميال او زيادة يسيرة ومن شهد العيد يوم الجمعة فلا يسقط عنه اتيان الجمعة وان اذن
له الامام ولم ياخذ مالك باذن عثمان رضي الله عنه لاهل العوالي وقال ما بلغني عن غيره واذا قعد الامام على المنبر واذن المؤذنون
حرم البيع حينئذ ومنع منه من تلزمه الجمعة من المسلمين ومن لا تلزمه وان تبايع حينئذ اثنان تلزم احدهما الجمعة فسخ البيع
واحتج بالزهري الذي ابتاع طعاما على كيل فباعه من مسلم قبل ان يكتاله وقال بيعه غير جائز وان كان ممن لا تجب الجمعة على
كل واحد منهما لم يفسخ و لا يمنع اهل الاسواق البيع يوم الجمعة في الساعة [illegible] ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل
اهل الكتاب في السبت والاحد وان احدث الامام في الخطبة فلا يتمها ولكن يستخلف من شهدها فيتم بهم وكذلك ان احدث
بعد الخطبة او بعد ما احرم وان استخلف من لم يشهدها فصلى بهم اجزأهم فان مضى الامام ولم يستخلف فلا يصلوا افذاذا واستخلفوا
من يتم بهم واحب الي ان يقدموا من شهد الخطبة وان لم يشهدها اجزأهم وان صلوا الجمعة افذاذا اعادوا وان تقدم منهم رجل
من تلقاء نفسه ولم يقدموه هم ولا امامهم اجزأهم والجمعة وغيرها في هذا سواء و ان استخلف عليهم الامام رجلا
ناسيا لجنابة اجزأتهم صلاتهم ويعيد وحده وان كان ذاكرا لها فهو كما لو استخلف عليهم سكرانا او مجنونا ومن لم يحرم
خلفه اعادوا لان هذا الذي لم يحرم خلفه صار وحده ولا تجمع الجمعة واحد ونحوهم كانهم احرموا قبلها معهم ولو خرج المستخلف
من الصلاة قبل ان يعمل شيئا فقدموا رجلا منهم او قدموا هم لانفسهم اجزأتهم صلاتهم وفي بعض [illegible] و من احدث يوم الجمعة
والامام يخطب خرج بغير اذن وانما كان لا يخرج الا باذن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم **مسألة** واذا خطب الامام ثم
قدم والي غيره [illegible] الخطبة واذا قدم من الخطبة قبل ان يتكلم لا يعتد بها يحمد الله اعادوا الخطبة والصلاة وان كان شيء له بال
اجزأ و ان جهل فصلى قبل الخطبة ثم خطب اعاد الصلاة وحدها واذا خطب وصلى بهم الجمعة اربعا عامدا او جاهلا اعاد بهم
ركعتين واجزأته الخطبة ومن صلى الظهر في بيته قبل صلاة الامام يوم الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة لم يجزه وانما يصلي
الظهر من فاتته الجمعة ولا جمعة على الامام المسافر الا ان يمر بقرية من عمله يجمع فيها فيجمع بهم فان لم يكن يجمع فيها
لصغرها جمع بهم وفسدت عليه وعليهم و اذا ذهب عنه الناس يوم الجمعة فلم يبق معهم الا واحد او اثنان او لم يأتوا
بعد انتظاره فانه يصلي ظهرا اربعا فاذا اتاه من تاخر بعد ما [illegible] جمع الناس وصلوا لانفسهم ان قدروا والا صلوا ظهرا اربعا
وتنفلوا بعدهم بصلاتهم و لا يتنفل الامام والمأموم بعد الجمعة في المسجد وان تنفل المأموم فيه فواسع و احب الي ان
يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ثم بهل اتاك حديث الغاشية واذا فاتت الجمعة من تجب عليهم فلا يجمعوا ومن لا تجب
عليهم الجمعة مثل المرضى والمسافرين واهل السجن جاز ان يجمعوا وانما يكره التخطي اذا قعد الامام على المنبر واما قبل
ذلك فلا باس به اذا كان بين يديه فرجة وليترفق في ذلك ولا جمعة في ايام منى كلها بمنى ولا يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة
و من خرج من مكة فاقام بها اربعة ايام ثم حبسه كري يوم التروية حتى صلى الناس الجمعة فعليه ان يصلي الجمعة لانه كالمقيم وان لم
يقم اربعة ايام فلا جمعة عليه لانه مسافر وان اخر الامام الجمعة فانه يصليها ما لم تغرب الشمس اذا ادرك من العصر ركعة
قبل الغروب **باب في صلاة الخوف** ويصلي الامام في الخوف بالطائفة الاولى في الحضر ركعتين
ثم يتشهد ثم يقوم ويثبت قائما ويتمون لانفسهم ركعة بام القرآن ويسلمون ويصلي بالطائفة الثانية ركعة يقرأ
فيها هو وهم بام القرآن ويسلم ويقضون هم ركعتين بام القرآن وسورة في كل ركعة ولا تصلى صلاة الخوف ركعتين
الا في سفر فاما في الحضر والسواحل فاربع ركعات بكل طائفة ركعتين و يصليها مسافر وحضري فان صلى
بكل طائفة ركعة ويتمون صلاة حضر وان كان في القوم مسافرون وحضريون فان صلى بهم مسافر صلى بكل طائفة
ركعة ثم ياتي المسافرون بركعة ويسلمون وياتي الحضريون بثلاث ركعات و ان كان الامام حضريا صلى بكل طائفة ركعتين
واتم كل من صلى خلفه كان حضريا او مسافرا فاذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم ركبانا او مشاة قياما وغير قيام
قبلة او غيرها ويقرون ولا اعادة عليهم وان امنوا في الوقت و ان سهى الامام مع الطائفة الاولى سجد للسهو بعد تمام صلاتهم